الأنظمة القانونية المقارنة

في نطاق المنازعات الإدارية

قبل أواخر القرن التاسع عشر لم تكن الدولة تخضع لأي مساءلـة فلقد أنشأت (الدولة) مرفق القضاء لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد فيما بينهم،وكذا تلك النزاعات التي تقوم مابين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص (الأشخاص الطبيعية والمعنوية)،وذلك حتى لا تعم الفوضى،فيما إذا لو لجأ الأفراد إلى اقتضاء حقوقهم بأنفسهم - إذا لم يكن هناك مرفق القضاء -ويكون ذلك عودة إلى ما يسمى بعهد الانتقام الفردي[1] .

حيث لقد مرت مسؤولية السلـــطة العامة بمراحل تدريجية تماشيا مع تطـــور مفهوم الدولة،فـــفي إنـــجلترا كان المبدأ السائد هو أن الملك لا يخطئ[2] The King Can Do No Wrong وفي فرنسا كانت القاعدة أن الملك لا يسيء صنعا [3] Le roi ne peut mal faire ، إذ استند إليها ملوك فرنسا في تبرير سلطاتهم المطلقة [4]،حيث سيطرت الأنظمة الاستبدادية التي تجعل السيادة في الدولة للملك يمارسها بصفة مطلقة،لأنه يستمدها من الإله،وبالتالي فلا يتحمل أي مسؤولية،وعلاوة على ذلك،فإن شخصية الدولة كانت تندمج في شخص الحاكم.

وبالرغم من ظهور النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة،لاسيما عندما حلت "سيادة الأمة "محل" سيادة الدولة"

---

[1] وهو العهد الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة ، حيث كان الإنسان يحصل على حقوقه عن طريق القوة ، فقد كانت هذه الأخيرة هي من تنشئ الحق وتحميه ، وهي الحكم في كل خصومة ، والفيصل الحاسم لكل نزاع ، وكان القوي هو صاحب الحق ، في كل ما يناله بالغلبة والقهر .
صاحب عبيد الفتلاوي ، **تاريخ القانون** . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص.27.

[2] طـلال عـامر المهتـار،**مسـؤولية المـوظفين ومسـؤولية الدولـة فـي القـانون المقارن**. دار إقرأ، بيروت،لبنان، 1982 ص. 62.

[3]أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعـات الجامعية، ط.5،الجزائر، 2003،ص. 207.

[4] الأمـين شـريط، **الـوجيز فـي القـانون الدسـتوري والمؤسسـات السياسـية المقارنـة**. د.م.ج الجزائر، 1998، ص. 30.

بعد الثورة الفرنسية[1]،فإن عدم المسؤولية المطلقة بقي على حاله،على أساس أن السيادة والمسؤولية يتعارضان،ولا يمكن الجمع بينهما،فلقد كتب الفقيه الفرنسي Laferrière "إن ما تتميز به سيادة الدولة،هو أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض".[2]

ولكن الأمر لم يدم على هذه الحال،فقد تم شيئا فشيئا نفي التعارض بين السيادة والمسؤولية،إذ أن الدولة الحديثة مقيدة بالقانون الذي تضعه،فلا بد أن تحترمه مادام قائما،ولا تغيره إلا بعد وضع قانون آخر مكانه،وهكذا يتم التوفيق بين مبدأ السيادة ومبدأ الخضوع للقانون" [3] .

وابتداء من قرار بلانكو 1873 [4]تقررت المسؤولية عن الأعمال الإدارية في فرنسا،بالإضافة إلى تدخل كل من التشريع والقضاء للاعتراف بهذه المسؤولية،في عدد من الأعمال القضائية والتشريعية وأعمال السيادة، ولم يبق من الأعمال غير الخاضعة للمسؤولية، إلا القليل، مما يمكن معه القول أن مسؤولية الدولة أصبحت هي القاعدة[5]، وعدم المسؤولية هو الاستثناء.

وانطلاقا من بداية عهد الدولة الحديثة،منذ معاهدة وستفاليا 1648،فلقد شهدت أوروبا في هذه الفترة - بكونها أقدم قارة في الوجود- نظاما سياسيا يميزه الحكم الملكي،ونظاما اقتصاديا يميزه الإقطاع،وغني عن البيان أن النتائج المترتبة عن الاستبداد المزدوج،الذي يتعرض له الناس من الملوك ومن الإقطاعيين،هي هدر حقوق الأفراد،دون أن تسأل الدولة عن ذلك .

---

[1] ما جد راغب الحلو، **القضاء الإداري**. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 429.

[2] Laferrière, **Traité de juridiction adminitrative**. P. 185.
نقلا عن عبد الوهاب حومد، "المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية ". **مجلة الحقوق والشريعة**، ع3، س4، أوت 1980، ط2، 1994، جامعة الكويت، ص. 13.

[3] الأمين شريط، مرجع سابق، ص. 80.

[4] T.C.8 février 1873,BLANCO,Rec.1er supplt 61,concl.David. in M.Long et al, **les grands arrêts de la jurisprudence Administrative.** Sirey, Paris,1990.

[5] هشام عبد المنعم عكاشة، **مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة** (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 195.

حيث أنه إذا كان مبدأ مسؤولية مسلما به في الوقت الحاضر في جميع الدول الديمقراطية،سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية (المسؤولية الإدارية) التي جزاؤها التعويض أو المسؤولية الجزائية للإدارة التي اعترفت بها عدة نظم جنائية كما هو الحال في القانون الفرنسي،إذ يعفي فقط الدولة من هذا النوع من المساءلة [1]،فإن الأمر ليس كذلك في القرن السابع عشر وما قبله،حيث كانت الدولة تنأى عن رقابة القضاء،إن إلغاء أو تعويضا[2].

إن مبدأ عدم المسؤولية المطلقة المشار إليه أعلاه ما لبث أن تلاشى،فبفضل التحولات التي عرفتها أوروبا آنذاك من انتشار الوعي لدى الأفراد،وقيامهم بالمطالبة بحقوقهم قبل الدولة،هذا الوعي الذي ساهم في نشره الفلاسفة والمفكرون،مما أدى إلى قيام الثورات ضد طغيان الملوك،هذا من جهة،ومن جهة أخرى،فإن تعدد الأضرار التي تسببها الإدارة نتيجة لتدخل الدولة،لقيامها بالنشاط الإداري الذي يتمثل في صورتين و هما : أعمال الضبط الإداري،حفاظا على النظام العام،و إدارة المرافق العامة،إشباعا لحاجات الأفراد،كل ذلك أدى إلى تشكيك الرأي العام في مدى سلامة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة،مما أدى في النهاية إلى هدمه[3].

نشير إلى أن الأسباب التي أدت إلى هجر مبدأ عدم المسؤولية تتمثل في :

---

[1] Art.121-2 et suiv. du code pénal français. http://www.légifrance.gouv.fr Date de visite: novembre 2009.

[2] سليمان محمد الطماوى، **دروس في القضاء الإداري**(دراسة مقارنة**)** .مرجع سابق، ص. 261.

[3] سليمان محمد الطماوى، **دروس في القضاء الإداري**(دراسة مقارنة**)** .مرجع سابق، ص. 262.

- العدول عن نظرية سيادة الدولة في مدلولها المطلق،إذ المقرر الآن أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون،ولا مع التزاماتها بدفع تعويض،إذا ألحقت بالأفراد ضررا لا يقره القانون؛

- انتشار الحكم الديمقراطي،الذي يحترم مبدأ المشروعية وخضوع الكافة للقانون،مثلما سبق بيانه،وكذا مهاجمة الفقهاء والمفكرين لمبدأ عدم المسؤولية.

مما أدى بالمشرع إلى التدخل بين الحين والأخر لتقرير حالات من المسؤولية بنصوص صريحة،حيث لم يبق من عدم المسؤولية إلا فيما يتعلق بأعمال السيادة[1].

حيث يقسم هذا الفصل إلى المبحثين المواليين:

المبحث الأول:نظام القضاء الموحد

المبحث الثاني:نظام القضاء المزدوج

المبحث الأول

نظام القضاء الموحد

إذا مـا حاولنا تصنيف أنظمة الرقابة القضائية على أعمـال الإدارة فإنه يمكننا تصنيفها إلى صنفين اثنين لا ثالث لهما،فإما الأنظمة التي تخضع الإدارة والأفراد،وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص،لنفس القاضي،ولنفس القانون،وهو ما يطلق عليها بنظام القضاء الموحد unicité de juridiction .

وإما أن تخضع الإدارة لقضاء خاص بمنازعاتها،فيما بينها،أو ما بين الأفراد،وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وبتطبيق قانون خاص،بمختلف قواعده الموضوعية والإجرائية،وهو ما يطلق عليها بأنظمة ازدواجية القضاء dualité de juridiction.

---

[1] سليمان محمد الطماوى، **دروس في القضاء الإداري**(دراسة مقارنة) .مرجع سابق، ص. 262.

حيث يسود النظام الأول في دول النظام الأنجلوسكسوني الذي تتزعمه انجلترا والدول التي حذت حذوها،كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية،ودول أمريكا اللاتينية،وبعض الدول الإفريقية،وفي آسيا(اليابان)،وكذلك في بعض الدول الأوروبية[1]،بينما الثاني نجده في فرنسا البلد الأم لهذا النظام، وكذا في الدول التي حذت حذوها،وهناك نظام ينتمي إلى القضاء الموحد،قد نشأ في الدولة الإسلامية،في عصورها الذهبية، ويتعلق الأمر بقضاء المظالم،الذي سنتطرق له هو الأخر بالقدر الذي يتفق و الحجم المادي المقرر لهذه الدروس.

المطلب الأول

قضاء المظالم

في مجال تناول القضاء الموحد،يتم التعرض لكل من قضاء المظالم الذي عرفته الدولة الإسلامية،والذي ينطلق من مبدأ رد المظلمة لأصحابها،تطبيقا لما تمليه الشريعة الإسلامية السمحاء،التي دستورها كتاب الله وسنة رسوله.

وليس معنى ذلك أن قضاء المظالم هو شبيه بالنظام الأحادي الأنجلوسكسوني،بل فقط،فهما يشتركان في الخضوع لقاض واحد ولقانون واحد،بخلاف النظام اللاتيني الذي يؤثر الإدارة بقاض خاص بها،وبقواعد موضوعية و إجرائية،خاصة بها.

لقد عرفت الدولة الإسلامية في عصورها الذهبية نموذجا للقضاء الإداري،يسمى بقضاء المظالم،فقد عرفه العلامة بن خلدون في مقدمته بأنه:"وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ويحتاج الوالي فيها إلى علو يد،وعظيم رهبة،تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وتنقسم المظالم إلى نوعين،منها ما

---

[1] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- ديوان المطبوعات الجامعية،ط.5 ،ج. 1،الجزائر،2009،ص. 33.

يتعلق بظلم القائمين على أمور الأفراد،أي شاغلي الوظائف العامة،وظلم الأفراد العاديين بعضهم البعض[1].

وأن ولاية المظالم نظام خاص يقوم إلى جانب القضاء،أي أنه بالإضافة إلى جهاز القضاء المكلف بالفصل في الخصومات ما بين الأفراد،هناك ناظر المظالم الذي يتولى نظر كل المظالم،التي يتعرض لها الأفراد من ذوي النفوذ والجاه،ومن الولاة وباقي أعوان الدولة،وأن ولاية المظالم،على الرغم من أنها تشكل نظاما خاصا، كهيئات و كإجراءات و كاختصاصات،فإنها تتشابه في بعض الوجوه مع النظامين القضائيين الموحد والمزدوج،و تختلف عنهما في البعض الأخر[2] .

الفرع الأول:مفهوم و تنظيم قضاء المظالم

يقسم هذا الفرع إلى محورين،حيث يتعلق المحور الأول بمفهوم قضاء المظالم،ويتعلق المحور الثاني بتنظيم قضاء المظالم،وذلك ببعض التفصيل أدناه.

أولا: مفهوم قضاء المظالم

لقد ساد الخلاف بين الفقه الإداري حول تحديد الطبيعة القانونية لقضاء المظالم،فمنهم من اعتبرها وظيفة قضائية،ومنهم من اعتبرها ليس كذلك،ومنهم من اعتبرها قضاء إداريا،ومنهم من اعتبرها قضاء من نوع خاص،ولعل السبب يرجع في ذلك إلى تعدد

---

[1] محمد وليد العبادي،"قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل"،دراسة تحليلية مقارنة،مقال أكاديمي منشور بالموقع الإلكتروني،دار الإفتاء،

http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=43#.W9si9tVKjIU

Date de visite du site:01/11/2018.

[2] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق،ص. 09.

الصلاحيات التي يحوزها والي المظالم،كونه يجمع بين القضاء والتنفيذ،وأن بعض اختصاصاته ليست قضائية،بل إدارية[1].

ثانيا:تنظيم قضاء المظالم

ما يعنينا أكثر في نظام قضاء المظالم هو تنظيمه وإجراءاته، وذلك بالتطرق إلى هيئات ديوان المظالم،و إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئات.

أ-ناظر المظالم أو رئيس ديوان المظالم:يطلق على قاضي المظالم لقب ناظر المظالم أو رئيس ديوان المظالم،حيث لقد كان الخليفة نفسه يتولى النظر في المظالم إلى غاية العهد العباسي الأول،ثم أصبح هناك وزراء يفوضون لتولي هذا المنصب،ثم ولاة الأقاليم في مرحلة توسع رقعة الدولة الإسلامية،إلا أنه يمكن تعيين أي شخص،لتولي نظر المظالم إذا ما توافرت فيه شروط العلم و التقوى[2].

ب- أعضاء ديوان المظالم: ذكر الماوردي أن تشكيلة مجلس المظالم لا تستكمل،إلا بحضور خمسة أصناف هم:

1-الحماة و الأعوان: وذلك لأن وجودهم ضروري لضمان القوة،ضد كل من يريد الهروب من كلمة القضاء.

2-القضاة و الحكام: حيث يكون وجودهم لازما،لتقديم الحل القضائي في الخصومة،ليأخذ به ناظر المظالم.

3-الفقهاء:و هؤلاء وجودهم يكون من أجل أن يرجع إليهم والي المظالم بشأن مسائل شرعية.

---

[1] محمد أنس قاسم جعفر،**ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**.دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1987،ص.10.

[2] حمدي عبد المنعم ، **ديوان المظالم** – نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة – . ، دار الشروق ، بيروت لبنان ، 1981، ص.99.

4-الكتاب: و مهمتهم تدوين الجلسات و أقوال الخصوم.

5-الشهود:و مهمتهم الشهادة على ما أصدره والي المظالم من أحكام[1].

الفرع الثاني:إجراءات واختصاصات قضاء المظالم

تجدر الإشارة أنه لا يشترط دائما- أمام قضاء المظالم- نظر الدعوى بناء على شكوى،ففي بعض المسائل المتعلقة بالنظام العام،يمارس ناظر المظالم ولايته تلقائيا،وأن المرافعات تكون شفوية،و الجلسات تكـــون علنية،وذلك من أجل تحقيق الردع الخاص والعام على السواء،لردع المعتدين،وليكونوا عبرة لغيرهم[2].

ويتمتع والي المظالم بسلطات واسعة في التحقيق في الدعوى، فبإمكانه إحالة القضية إلى القضاء للبت فيها،إذا كانت تندرج ضمن النزاعات العادية،و يستطيع أن يقوم بالوساطة و الصلح بين الطرفين،و يستطيع أيضا تكليف أي شخص آخر بالتحقيق في القضية أو سماعه كشاهد[3].

يطبق والي المظالم نفس القانون الذي يطبقه القاضي،و الذي هو جملة الأحكام المأخوذة من مصادر الشريعة الإسلامية فيقضي بما جاء في القرآن الكريم،و إذا لم يجد نصا يلجأ إلى سنة الرسول صلى الله عليه و سلم،و إن لم يجد حكما نظر في الإجماع،و إن لم يجد اجتهد برأيه[4]،وعليه نتناول اختصاصات قضاء المـــظالم في محور أول،و إجراءات قضاء المظالم في محور ثان، ببعض التفصيل أدناه.

---

(1) حمدي عبد المنعم ، **ديوان المظالم** – نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة – . ، دار الشروق ، بيروت لبنان ، 1981، ص.112 .

(2)مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق،ص.18.

(3) مجيد حميد السماكية،**طرق القضاء في الشريعة الإسلامية** .مطبعة الغري الحديثة ، القاهرة، مصر،1975،ص.19 وما بعدها.

(4) مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق،ص. 19.

أولا:اختصاصات قضاء المظالم

نتناول اختصاصات قضاء المظالم القضائية وغير القضائية ببعض التفصيل أدناه.

أ- الاختصاصات القضائية:يمكننا تصنيف هذه الاختصاصات إلى نوعين:اختصاص يمارسه والي المظالم تلقائيا،أي دون حاجة إلى شكوى،و اختصاص لا يمـــارسه إلا بناء على شكوى،و الحكمة من التحريك التلقائي للدعوى دون تظلم،تتمثل في حماية مصلحة الضحية الذي قد يمتنع عن تقديم شكوى،بسبب الخوف،إذا كانت المظلمة مرتكبة من ذوي النفوذ و الجاه،كما يمكن تصنيف هذا الاختصاص (القضائي) إلى اختصاصات تشبه اختصاصات القضاء الإداري،وإلى اختصاصات تشبه اختصاصات القضاء العادي[1] .

1- اختصاصات مشابهة لاختصاصات القضـاء الإداري:
ويتعلق الأمر بما يلي:

1- 1-النظر في تعدي الولاة على الرعية،وهو ما يعرف بمنازعات أعوان الدولة في أنظمة القضاء الإداري(منازعات المسؤولية الإدارية أو منازعات البطلان)؛

1- 2-النظر في ما يجبونه العمال من أموال،ويقابلها في القضاء الإداري المنازعات الضريبية؛

1- 3-مراقبة أعمال الدواوين،و تشبه في القضاء الإداري منازعات الوظيفة العامة.

وهذه الاختصاصات الثلاثة يمارسها والي المظالم تلقائيا،دون شكوى من المعنيين؛

1- 4- تظلم الأفراد من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم،و هذه تدخل ضمن منازعات الموظفين العموميين في أنظمة القضاء الإداري؛

---

[1] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق،ص. 21.

1- 5-رد الــغــصــوب:الغصوب معناها الاستيلاء على الأموال الخاصــة بالــقوة،و الغصوب نوعان:

1- 5-1 - غصوب سلطانية:و هي مــا تغتصبه السلطة بالقوة من أموال و تحوله إلى بيت المال،و يشبه هذا الاختصاص في القانون الإداري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاستيلاء،وهنا لا يحتــاج ناظر المظالم إلى شكوى،إذ يأمر برد الغصوب بمجرد علمه؛

1- 5-2- غصوب الأقوياء من الأفراد:و هذا الاختصاص يشبه منازعات الأفراد حول الملكية في القانون الخاص، ويسمى كذلك بغصب المنتفذين للأملاك الخاصة [1].

2-اختصاصات مشابهة للقضاء العادي:نتناول اختصاصات ديوان المظالم المشابهة للقضاء العادي من خلال التعرض لجملة من الاختصاصات،نذكرها فيما يلي:

2-1- رد الغصوب (غصوب الأقوياء) المشار إليها سابقا.

2- 2- النظر في منازعات الأوقاف،و الأوقاف نوعان:

2-2-1-الأوقاف العامة : و هي الــــتي تكون على المــــساجد و الفقراء.

2-2-2-الأوقاف الخاصة: و هي التي تكون على مستحقين معروفين،و لناظر المظالم أن يتدخل تلقائيا في النوع الأول،بينما لا يتدخل في النوع الثاني،إلا بناء على شكوى المعنيين .

2-3-النظر في المشاجرات بين الأفراد والنزاعات بينهم،هذا الاختصاص يدخل ضمن القضاء العادي (الجزائي) [2].

---

[1] محمد وليد العبادي ، أستاذ دكتور بكلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت " **قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل** " ، دراسة تحليلية مقارنة، منشورة بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 05 العدد 01 ، 2009 ، ص. 14.

[2] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق، ، ص. 22.

ب-الاختصاصات غير القضائية :ويتعلق الأمر بما يلي :

1- اختصاصات دينية؛

2-اختصاصات إدارية؛

3-اختصاص النظر فيما عجز ناظر الحسبة من مسائل المصلحة العامة المتعلقة بالنهي عن المنكر و الأمر بالمعروف.

و يتمتع ناظر المظالم لأجل ممارسة هذه الاختصاصات بسلطة واسعة،إذ يستطيع أن يوجه إلى الإدارة و الأفراد على السواء أي أمر للقيام بعمل أو للامتناع عنه،و له أن يعدل في أي قرار إداري أو يلغيه كلية،و له حتى أن يحل محل الإدارة [1].

نستخلص مما سبق مدى الدو ر الفعال الذي قام به قضاء المظالم،ليس في مجال القضاء فحسب،بل حتى في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري،التي لازالت تطرح مشكلا جديا حتى في أيامنا هذه.

المطلب الثاني

النموذج الأنجلوسكسوني

يقصد بنظام وحدة القضاء "وجود جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي،تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات،التي تثور بين الأفراد أو ما بينهم و بين الإدارة"[(2)]،حيث يرتبط نظام وحدة القضاء بالدول "الأنجلوسكسونية" pays Anglo-Saxons،وتعتبر انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية،وبعض الدول العربية كالعراق والسودان والأردن والسعودية[(3)] من الدول التي تعتنق نظام وحدة القضاء،ففي هذا النظام تختص محاكم القضاء العادي بالفصل في كل المنازعات،دون تمييز بين النزاع العادي والنزاع الإداري.

[(1)] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق، ، ص. 22.

[(2)] ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري.** مرجع سابق،ص. 68.

[(3)] ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري.** دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر 1995، ص. 67.

حيث توجد الإدارة في هذا النظام في وضعية تساو مع الأفراد أمام المحاكم العادية،بحيث تخضع لأوامر القاضي،ولطلب الرخصة المسبقة،لتنفيذ الأعمال التي لا يجيزها القانون صراحة[1]،بخلاف نظام ازدواجية القضاء الذي تتمتع فيه الإدارة بصلاحيات واسعة فعلى الرغم من خضوعها للرقابة القضائية،إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة،كما هو الحال في التنفيذ المباشر،بحيث لا تحتاج إلى طلب رخصة من القاضي،ما عدا في حالات استثنائية،نادرة متعلقة بالحرمان من الملكية الخاصة[2].

كما نشير هنا،إلى تأويل الإنجليز لمبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه،حيث يرون أن مبدأ المساواة يقضي بخضوع الكافة - حكاما ومحكومون -للوقوف أمام نفس القاضي،وبتطبيق نفس القانون فهناك تلازم بين القضاء والقانون،وأن النظام هنا موحد،على مستوى القانون،وعلى مستوى القضاء[3].

وفيما يتعلق بالدول المعتنقة لنظام أحادية القضاء يمكن تمييز نموذجين اثنين:

- دول تنشئ هيئات إدارية- في شكل غرف إدارية- تكلف بنظر بعض المنازعات الإدارية،ولكنها تبقى مرتبطة بالهيئات القضائية العادية،كما هو الحال في إسبانيا والمغرب؛

- دول توجد بها محاكم عادية فقط،كالاتحاد السوفياتي(سابقا)، النرويج،الدنمارك ويوغسلافيا(سابقا)،وتعتمد هذه الدول على القضاء العادي وحده،في حل المنازعات الإدارية،سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي،لأن بعض هذه الدول لا تمنح للقاضي العادي،سوى اختصاصا محددا،ببعض المنازعات الإدارية[4].

---

(1) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق، ، ص. 32.

(2) HENRY PUGET, **les institutions administratives étrangères .** Dlloz, Paris, 1969,P.188**.**

(3) عمار عوابدي،**عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**.الجزءالأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982-1983،ص.45،42.

(4) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق، ، ص. 33 وما يليها.

الفرع الأول:القضاء الإنجليزي كنموذج لنظام القضاء الموحد

يعتبر القضاء الانجليزي،كنموذج للقضاء الموحد،حيث يتولى القضاء الانجليزي،فضلا عن المنازعات القائمة بين الأفراد،نظر كافة الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها،إلا ما استثني بموجب نص قانوني،كما أن القضاء الإنجليزي،في نظره لمنازعات الإدارة لا يراقب المشروعية فقط،بل يتعداها لمراقبة الملاءمة،كما يصل إلى حد توجيه الأوامر للإدارة[1].

ومما خفف من سلطة القضاء الإنجليزي على الإدارة،هو أن المبدأ الذي كان سائدا هو عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،بحيث لا ترفع الدعاوى على الإدارة،وإنما ضد الموظفين بصفتهم الشخصية،.

ويرجع مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا إلى قاعدة أن الملك لا يخطئ،وبما أن الدولة كانت تندمج في شخص الملك،فبالتبعية لا تثور مسؤوليتها[2]،وقد ترتب عن هذا الوضع متاعب للمتضررين عندما يصطدمون بإعسار الموظفين،مما يحول دون جبر أضرارهم وفي عام 1947 صدر قانون دعاوى التاج،الذي أجاز صراحة مقاضاة الحكومة،وإثارة مسؤوليتها أمام القضاء .

ونظرا لتزايد المنازعات الإدارية،تزامنا مع تعدد وظائف الدولة ، دفع بانجلترا في النصف الثاني من القرن العشرين إلى إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي،للفصل في بعض المنازعات الإدارية،حيث تخضع قرارات هذه اللجان لرقابة المحكمة العليا عن طريق طعن قضائي [3].

الفرع الثاني: تقدير نظام وحدة القضاء

انقسم الفقه في تقديره لنظام القضاء الموحد بين مؤيد له،مشيدا بمزاياه،ورافض له،مشهرا بعيوبه .

---

[1] ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري.** مرجع سابق،ص. 69.
[2] المرجع نفسه.
[3]ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري.** مرجع سابق،ص. 70.

أولا: مزايا نظام وحدة القضاء

لقد لقي نظام وحدة القضاء مؤيدين ينطلقون في تبني نظام وحدة القضاء من المبررات الآتية:

أ- يمتاز نظام وحدة القضاء بالبساطة والوضوح،وأن مشكل تنازع الاختصاص لا يطرح البتة،بعكس ما هو جار في نظام القضاء المزدوج؛

ب-تزايد حظوظ المتقاضي في الحصول على حكم منصف،لأن القاضي العادي لا تهمه طبيعة نشاط الإدارة المرتبط بالمصلحة العامة،التي كثيرا ما كانت مبررا لمنح الإدارة امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري؛

ج- القاضي العادي شديد التمسك بفكرة تساوي طرفي النزاع،فالإدارة والفرد أمامه على قدم المساواة،بينما لا نجد أثرا لهذه المساواة أمام القضاء الإداري في النظام المزدوج؛

د-وحدة النظام القانوني تفرض خضوع الكافة للقانون المشترك COMMON LAW،وليس لقانون خاص للامتيازات الإدارية؛

هـ- سلطات القاضي في نظام القضاء الموحد أكثر صرامة في مواجهة الإدارة(كما هو الحال في إصدار الأوامر: الأمر بالتصرف، الأمر بالمنع،الأمر بالتصحيح)،بينما لا يجوز للقاضي الإداري في نظام ازدواجية القضاء من توجيه أوامر للإدارة-كأصل عام-؛

و-هيئات القضاء الموحد مستقلة في نشأتها وتكوينها عن السلطة،مما يشكل أكبر ضمانة لحقوق وحريات الأفراد[1].

أولا: عيوب نظام وحدة القضاء

لقد لقي نظام وحدة القضاء رافضين له،ينطلقون في رفضهم له من المبررات الآتية:

---

[1] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق، ، ص. 65 وما يليها.

أ- يتجاهل نظام القضاء الموحد طبيعة المنازعة الإدارية وخصوصياتها،لأن الإدارة كطرف في النزاع تعمل على تحقيق الصالح العام،أما خصمها الخاضع للقانون الخاص،فيسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة،في ظل أحكام القانون الخاص؛

ب- التدخل المتزايد للقضاء العادي -في النظام الموحد- في شؤون الإدارة،وتوجيه الأوامر لها،يؤدي إلى عرقلة عملها؛

ج- نظام القضاء الموحد لم يكفل الحماية الكافية لحقوق ولحريات الأفراد،بدليل أن قدرا من أعمال الإدارة لا يخضع،بحكم التشريع للرقابة القضائية،حيث يرد النص في القانون على تحصينها من الطعن القضائي؛

د- رفع دعاوى التعويض ضد الموظفين بصفتهم الشخصية بسبب أخطائهم ذات الصلة بالوظيفة والمرتبة لأضرار،يثبط من عزيمة الموظفين،وقد يحرم المتضررين من التعويض،بسبب احتمال إعسار الموظف العام،مقارنة بملاءة الإدارة الدائمة [1].

هـ- ما يبرر عدم نجاح نظر منازعة إدارية من طرف القاضي العادي،هو لجوء نظام القضاء الموحد إلى مطالبة المشرع بإنشاء لجان،بل محاكم خاصة بالمنازعات الإدارية،وهو ما حدث بالفعل.

المبحث الثاني

نظام ازدواجية القضاء

نقول أن دولة ما تتبنى نظام ازدواجية القضاء،إذا ما كان لديها نوعين من الجهات القضائية،جهات تفصل في النزاعات التي تقع ما بين الأفراد والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وجهات أخرى تبت في النزاعات التي تقع ما بين الأفراد والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص،ومابين الإدارة أو مابين الهيئات الإدارية،فيما بينها،حيث يطبق بالنسبة للنوع الأول قواعد القانون الخاص،ويطبق بالنسبة للنوع الثاني قواعد القانون الإداري .

---

[1] ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري.** مرجع سابق،ص. 70.

وقد عرفه الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب بأن نظام القضاء المزدوج هو النظام الذي يوجد فيه نوعان من القضاء،قضاء خاص بمنازعات الإدارة،وهو القضاء الإداري،وقضاء خاص بمنازعات الأفراد وهو القضاء العادي" [1].

المطلب الأول

نشأة وتطور نظام ازدواجية القضاء

في مجال نشأة وتطور نظام ازدواجية القضاء في فرنسا نتناول هذا المطلب من خلال فرعين،حيث يخصص الفرع الأول لنشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا، بينما يخصص الفرع الثاني،لتطور نظام ازدواجية القضاء في فرنسا،وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

الفرع الأول:نشأة نظام ازدواجية القضاء

في مجال نشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا نتناول كل من مبررات نشأته،ثم نظرية الإدارة القاضي،وحظر القاضي العادي من نظر منازعات الإدارة،ثم إنشاء الجهات القضائية الإدارية ذات الولاية العامة،على التفصيل الوارد أدناه.

أولا:مبررات نشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا

ترجع نشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا البلد الأم لهذا النوع من النظم القضائية،إلى عدة مبررات واعتبارات تاريخية وعملية نتناولها تباعا.

أ- المبررات التاريخية لنشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا:لقد كانت المنازعات الإدارية قبل ثورة 14 جويلية 1789 ينظر ها القضاء العادي(البرلمانات القضائية)،حيث اتسم سلوك هذا القضاء بالعداء تجاه الإدارة،في الفترة التي سبقت

---

[1] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق،ص. 71.

الثورة،واتسم بالتدخل السافر في نشاط الإدارة،بمناسبة نظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها،وعدائه الشديد للإصلاحات الإدارية المتواضعة التي كان يقترحها الملك[1]،فكان موقف البرلمانات القضائية من الإدارة ذريعة للسلطة الحاكمة بعد الثورة بأن تسحب منها اختصاص نظر المنازعات الإدارية،وإنشاء جهة القضاء الإداري.

ب-المبررات العملية لنشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا:تتلخص المبررات العملية لنشأة نظام ازدواجية القضاء في فرنسا في جهل القضاء العادي بطبيعة النشاط الإداري،وعدم تفهم القضاء لوظائف ودور الإدارة العامة [2].

ج- نظرية الإدارة -القاضي:لقد ظهرت قبل الثورة هيئات قضائية إدارية إلى جانب البرلمانات القضائية(القضاء العادي)،تختص بنظر منازعات الضرائب والمحاسبة والمالية،هذه الهيئات تتبع مجلس الملك (مجلس الدولة حاليا)،ولقد كانت هناك عدة محاولات،لمنع البرلمانات القضائية (القضاء العادي) من نظر منازعات الإدارة في هذه المرحلة،لكنها فشلت،وبعد الثورة،تم إسناد نظر المنازعات الإدارية إلى الإدارة نفسها،وهو ما عرف بنظرية الإدارة -القاضي l'administration-juge .

د- حظر القضاء العادي من نظر المنازعات الإدارية:لقد صدر قانون 16 - 24 أوت 1790 بعد عام تقريبا منذ الثورة،وقد ورد في مادته 13 نصا يحظر على القضاء العادي نظر منازعات الإدارة تحت طائلة المتابعة بجريمة الخيانة العظمى[3]،وقد تمم هذا

---

(1) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق،ص. 75.

(2) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- مرجع سابق،ص. 75.

(3) **Lois des 16 et 24 août 1790 sur l'organisation judiciaire**

Article 13: " Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations

القانون بمرسوم 02 سبتمبر 1795 الذي يحظر على المحاكم التعرض لمنازعات الإدارة[1].

والملاحظ هنا،أن هذين النصين يكرسان الفصل التام بين السلطات الإدارية والقضاء العادي،وحسب تفسير الأستاذ مسعود شيهوب أن ذلك يكرس وحدة الجهة الفاصلة في المنازعات الإدارية،لكنه يضيف بأن ذلك لم يصمد طويلا،وشهد تحولا في القرن التاسع عشر،فبعد صدور قانون 24 ماي 1872 الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة،كهيئة قضائية مستقلة،صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

كما أنشأ محكمة التنازع،بالإضافة إلى ظهور مجالس الولايات التي تحولت فيما بعد إلى محاكم إدارية (1953)،فالملاحظ هنا-برأي الأستاذ شيهوب-أن تعدد هذه الهيئات القضائية المذكورة،وظاهرة توزيع الاختصاص بينها وبين القضاء العادي يرفع الحظر المفروض بمقتضى قانون 16- 24 أوت1790،وهكذا نشأ نظام القضاء المزدوج[2].

هـ- مجلس الدولة كقضاء مقيد:مثلما وردت الإشارة إليه في موضع سابق،فإنه بعد منع القضاء العادي من نظر منازعات الإدارة في سنة 1790،كان نظام الإدارة -القاضي هو المكلف بنظر المنازعات الإدارية،حيث أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تظلمات إدارية،وقد شهدت الإدارة في هذه الفترة إفلاتا من رقابة القضاء ذلك أن مجلس الدولة آنذاك،لم يكن سوى هيئة استشارية لا

---

des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions". https://www.legifrance.gouv.fr,date de visite du site:02/11/2018.

[1] Décret du 2 septembre 1795 DU 16 FRUCTIDOR AN III (02-09-1795) QUI DEFEND AUX TRIBUNAUX DE CONNAITRE DES ACTES D'ADMINISTRATION ET ANNULE TOUTES PROCEDURES ET JUGEMENTS INTERVENUS A CET EGARD. https://www.legifrance.gouv.fr,date de visite du site:02/11/2018.

[2] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق،ص. 75.

تنفذ قراراته،إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الدولة،ولهذا كان قضاء مجلس الدولة قبل 24 ماي 1872 يسمى بالقضاء المقيد .la justice retenue .

الفرع الثاني:تطور نظام ازدواجية القضاء

في مجال تطور نظام ازدواجية القضاء في فرنسا نتناول إنشاء جهة للفصل في مسائل تنازع الاختصاص،ويتعلق الأمر بمحكمة التنازع التي أنشئت بموجب قانون 24 ماي 1872،الذي حول كذلك مجلس الدولة من قضاء مقيد إلى قضاء مفوض يصدر قراراته باسم الشعب الفرنسي،وهي نافذة دون أن يصادق عليها رئيس الدولة،وهو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية آنذاك.

ويعتبر كل من مجلس الدولة(1872) والمحاكم الإدارية(1953)والمحاكم الإدارية الاستئنافية(1987)،جهات قضائية إدارية مهيكلة بنفس هيكلة القضاء العادي،فالمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، تشكل درجتا التقاضي في قضاء الموضوع ، بينما يختص مجلس الدولة برقابة مدى التطبيق السليم للقانون من طرف المحاكم الدنيا.

أولا:هيئات نظام القضاء المزدوج

مثلما سبقت الإشارة إليه أعلاه،نتناول هيئات القضاء الإداري في فرنسا،بعد أن اكتمل بناءها القانوني.

أ- مجلس الدولة كقضاء مفوض:ابتداء من قانون 24 ماي 1872،اعترف بمجلس الدولة،كهيئة قضائية مستقلة،هي الوحيدة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تصدر قراراتها باسم الشعب الفرنسي،وهي تنفذ دون مصادقة رئيس الدولة عليها،ولهذا يسمونه هنا،بالقضاء المفوض la justice déléguée.،حيث نصت المادة 09 من القانون المذكور على الطابع البات لقرارات مجلس الدولة [1].

---

(1) **Article 9** :

" Le Conseil d'Etat statue souverainement sur les recours en matière

ب-إنشاء المحاكم الإدارية:بموجب مرسوم 30 سبتمبر 1953[1]،تم تحويل مجالس الولايات المذكورة آنفا[2] إلى محاكم إدارية،تختص بالفصل في المنازعات الإدارية،بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة،الذي له- في تلك الفترة- اختصاصات أخرى،كمحكمة نقض أو محكمة أول وأخر درجة [3].

ج-إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية :بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 [4] تم إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية،حيث أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمامها،مع بقاء بعض الاستثناءات الخاصة بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وهكذا،فمنذ 24 ماي 1872،تاريخ تحول مجلس الدولة إلى قضاء مفوض،صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية،وإنشاء محكمة التنازع،ثم إنشاء المحاكم الإدارية في 1953،وأخير إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية في 31 ديسمبر 1987،تكون هياكل القضاء الإداري قد اكتملت،في مدة قرن و 15 سنة،وأصبحت متماثلة مع القضاء العادي،فهناك محاكم إدارية،كقضاء للدرجة الأولى ومحاكم استئناف إدارية،كقضاء للدرجة الثانية،وجهة نقض

---

contentieuse administrative, et sur les demandes d'annulation pour excès de pouvoirs formées contre les actes des diverses autorités administratives". *La* Loi du 24 mai 1872 sur la réorganisation du Conseil d'État *est un texte historique qui marque le passage de la justice retenue à la justice déléguée.*

https://fr.wikisource.org/wiki/, date de visite du site: 02/11/2018.

[1] Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. https://www.legifrance.gouv.fr,date de visite du site:02/11/2018.

[2] انظر الصفحة (63) من هذه الدروس.

[3] عوابدي عمار،**عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري.** مرجع سابق ،ص.ص.30-42.

[4] Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 portant réforme du contentieux administratif, https://www.legifrance.gouv.fr,date de visite du site:02/11/2018.

يمارسها مجلس الدولة[1]،كما أن هناك محكمة التنازع - كهيئة قضائية مستقلة عن كلا الهرمين القضائيين - للبت في كل تنازع محتمل للاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

تجدر الإشارة إلى أن هيئات القضاء الإداري في فرنسا على نوعين،هيئات ذات الولاية العامة،معنى ذلك أنها تعتبر ذات اختصاص عام في كل ما يعتبر منازعة إدارية،ولا تحتاج في ذلك إلى نص،كما هو الحال في المحاكم الإدارية،المحاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة،وهيئات خاصة بمنازعات إدارية معينة[2] .

المطلب الثاني

خصائص وتقدير نظام ازدواجية القضاء

نتعرض لخصائص نظام ازدواجية القضاء في محور أول،ثم لتقدير نظام ازدواجية القضاء في محور ثان،بشيء من التفصيل أدناه.

الفرع الأول:خصائص نظام ازدواجية القضاء

يمكن إجمال أهم الخصائص التي تميز نظام ازدواجية القضاء في ما يلي:

أولا:وجود هرمين قضائيين،قضاء عادي وقضاء إداري

منذ 24 ماي 1872،تاريخ تحول مجلس الدولة إلى قضاء مفوض ثم إنشاء المحاكم الإدارية في 1953،وأخير إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية في 31 ديسمبر 1987،تكون هياكل القضاء الإداري قد

---

[1] بالإضافة إلى هيئات خاصة بمنازعات إدارية معينة،كما هو الحال في محكمة المحاسبة والمحكمة التأديبية المالية،وهي متنوعة وكثيرة لدرجة يصعب حصرها،فعددها يفوق الخمسين (50)،كما أن أغلبها بمثابة هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي،وبرأي الأستاذ مسعود شيهوب،فإنها من مخلفات عهد الإدارة - القاضي . (مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق،ص. 79.).

[2] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق،ص. 79.

اكتملت،وأصبحت متماثلة مع القضاء العادي،فهناك محاكم إدارية،كقضاء للدرجة الأولى ومحاكم استئناف إدارية،كقضاء للدرجة الثانية،وجهة نقض يمارسها مجلس الدولة[1]،تتماثل تماما مع هيكلة القضاء العادي بدرجتيه للتقاضي،تعلوهما محكمة النقض.

ثانيا:وجود هيئة قضائية متخصصة تفصل في حالات تنازع الاختصاص

إن نظام القضاء المزدوج يفرض أن ينشأ في النظم القانونية التي تعتنقه هيئة قضائية متخصصة،تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تطرأ، ويتعلق الأمر بمحكمة التنازع.

ثالثا:ازدواجية القواعد القانونية الموضوعية

يتميز نظام وحدة القضاء بازدواجية القواعد القانونية الموضوعية، وإن كان القانون الإداري في بداية عهده غير مقنن،إلا أن التدخل التشريعي في الوقت الحالي أنشأ العديد من النصوص المكتوبة المتفرقة،كما هو الحال في نصوص العقود الإدارية والوظيفة العامة وما إلى ذلك.

رابعا:ازدواجية القواعد القانونية الإجرائية

يوجد في فرنسا قانون خاص بإجراءات إلتقاضي أمام القضاء الإداري،بخلاف الوضع في القانون الجزائري الذي جعل قواعد إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية في مدونة مشتركة مع الإجراءات المدنية.

---

[1] بالإضافة إلى هيئات خاصة بمنازعات إدارية معينة،كما هو الحال في محكمة المحاسبة والمحكمة التأديبية المالية،وهي متنوعة وكثيرة لدرجة يصعب حصرها،فعددها يفوق الخمسين (50)،كما أن أغلبها بمثابة هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي،وبرأي الأستاذ مسعود شيهوب،فإنها من مخلفات عهد الإدارة - القاضي . (مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** مرجع سابق،ص. 79.).

الفرع الثاني:تقدير نظام ازدواجية القضاء

في مجال تقدير نظام ازدواجية القضاء،نتعرض لمزاياه في محور أول،ثم لعيوبه في محور ثان،وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

أولا: مزايا نظام ازدواجية القضاء

يرى مؤيدو نظام ازدواجية القضاء بأن مزايا هذا النظام تتمثل في ما يلي:

- ردا على مناصري القضاء الموحد الذين يتذرعون بمبدأ المساواة أمام المرفق العام للقضاء ، وأمام القانون ، بإخضاعهم كل من الإدارة والأفراد لنفس القاضي وبتطبيق نفس القانون ، فإن مؤيدي ازدواجية القضاء يرون بأنه ليس من المساواة في شيء أن نخضع طرفين غير متكافئين - تعلو إرادة أحدهما على الأخر- لنفس القاضي ولنفس القانون[1] .

أ- بفضل تخصص القضاة في المنازعات الإدارية،يتم إدراك مشكلات النشاط الإداري بشكل جيد،مما يكون له الأثر الإيجابي فيما يتعلق بإصدار أحكام نوعية.

ب-أثبت الواقع أنه بالنسبة للدول النامية،يكون نظام الازدواجية هو الأصلح،لما للقرار الإداري من دور في نشاط الإدارة في الدولة المتدخلة من أجل الدفع بعجلة التنمية.

ج-يتسم نظام القضاء المزدوج ببساطة إجراءاته،وهو الأقل تكلفة والأكثر سرعة مقارنة مع إجراءات القضاء الموحد.

د-غني عن البيان أن نظام القضاء المزدوج يخفف العبء على القضاء الموحد،بالتقليل من تراكم القضايا عليه،فيما لو توحد القضاء المزدوج في الدولة،وحولت كل القضايا الإدارية على القضاء الموحد.

([1]) عمار عابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** . ج.01، د.م.ج. الجزائر ، 1998، ص.ص .44-45.

ثانيا:عيوب نظام ازدواجية القضاء

يرى معارضو نظام ازدواجية القضاء بأن عيوب هذا النظام تتمثل في ما يلي:

أ-بطء الفصل وتراكم القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة،وكثرة القضايا من جهة أخرى،وقد تم إصلاح هذا العيب بعد إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية،فتم تخفيف العبء على مجلس الدولة.

ب-تعقيد الإجراءات وطول أمدها وارتفاع كلفتها،وتعارضها مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة وبسيطة وأقل تكلفة.

ج-عيوب توزيع الاختصاص الذي يميز القضاء المزدوج دون القضاء الموحد .

د-كثرة عدد الهيئات الخاصة بمنازعات إدارية معينة،كما هو الحال في محكمة المحاسبة والمحكمة التأديبية المالية،وهي متنوعة وكثيرة لدرجة يصعب حصرها،فعددها يفوق الخمسين (50)،كما أن أغلبها بمثابة هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي.